

المقاصد الشّرعيّة للجمعة

M

إذا كانت الجمعة قد استمدّت مكانتها السّامية وشرفها العظيم من كونها جمعت وألّفت بين عمودين من أهمّ أعمدة الإسلام وهما الصّلاة والدّعوة إلى الله ، فإنّ مقاصدها وغاياتها قد اشتقّت مكانتها وشرفها من مقاصد و غايات الصّلاة والدّعوة إلى الله ابتداءً ، و من مقاصد و غايات الشّريعة انتهاءً .

فممّا هو متّفق عليه بين العلماء أنّ للوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والعكس صحيح ." وكلّما قُوِيَت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجرما نَقْصَ عنها ، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل الأدائه إلى جلب كلّ صلاح دعت إليه الرُّسل ، وإلى درء كلّ فاسد زَجَرت عنه الرّسل ، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطّاعة والإيمان ، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان "، ، ومن هذا المنطلق كانت الدّعوة إلى الله والصّلاة من الكلّيّات الضّروريّة في الشّريعة ، ، ليس لأغّا شُرِعت لحفظ الدّين أو حفظ المصالح الضّروريّة الخمس فقط ، وإنما لحفظ كلّ المصالح ، ودرء كلّ المفاسد ، وهذا الأمر هو ما سنحاول بسطه في هذا المبحث إن شاء الله .

المبحث الأول

۱ – ابن عبد السّلام عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ۲ج ، الطّبعة ۲ ، (بيروت : دار الجيل ، ۱٤٠٠هـ/۱۹۸۰م)، ج ص .

۲ - الشّاطيي ، الموافقات ، ج ۲ ، ص ۹ .



مفهوم المقاصد الشّرعيّة .

أ –المفهوم اللّغويّ :

المعنى اللّغويّ لكلمة مقاصد:

كلمة مَقَاصِد جمع مفرده مَقْصِد على وزن مَفْعِل ك (مسجد) و (مجلس) فهو إذن ظرف مكان أيْ يدلّ على اسم المكان ، وهو هنا مكان مجازيّ وأصله قَصَدَ نقول : قَصَدْتُه وقَصَدْتُ له ، و قَصَدْتُ إليه و إليك قَصْدي و مَقْصِدي ، وبابك مَقْصِدي ، و أخذت قصْدُ الوادي وقَصيد الوادي... الخ .

و قد استعملت العرب هذا اللّفظ بعدّة معان ورد بعضها في القرآن الكريم في ستّة مواضع منه ونلخّصها فيما يلي ":

- الطّلب و الإتيان .
- الغَرَض و الوجْهة و الغاية .
- التوسّط بين الإسراف و التقتير . نقول : قَصَدَ في معيشته و اقْتَصَد فهو مُقْتَصِد من الاقتصاد.
- الاستقامة . نقول : اقْتَصَد فلان في أمره أي استقام ، وطريق قَاصِدة أي مستقيمة
 - القرب و السهولة .
 - العدل

و من مجموع هذه الدّلالات اللّغويّة نخلص إلى أنّ المعنى اللّغويّ العامّ لمقاصد الشّريعة هو: " مطالب الشّريعة و غاياتها في تحرّي الاستقامة و التوسّط وإقامة العدل" ، وفي القرآن الكريم ما يدلّ على بعض هذه المعاني . قال تعالى: (ق اقْصُدُ في مَشْيكَ) ، أي

⁷ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ،ص ، باب الدال فصل . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، باب الدال فصل القاف . الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص ٣٦٨ . الجوهري ، تاج اللغة و صحاح العربية

أ - سوابعة مخلوف ، " مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن عاشور " (رسالة ماجستير ، قسم الكتاب و السّنة ، معهد الدعوة و
الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ١٩٩٦) ، ص

^{° -} سورة لقمان ، الآية ١٩ .

توسطْ فيه بين الإسراع و الإبطاء ، و يعني أيضا اعتدل فيه ، ويَتْبَع هذا في المعنى قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ) وقوله: (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) ، وقوله: (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) ، وقوله: (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ) م فكل هذه الآيات وردت بمعنى التوسط والاعتدال .

وقد ورد بمعنى الاستقامة ، مثل قوله تعالى : (وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) وقد ورد بمعنى القرب والسّهولة واليسر والتّوسط في قوله : أي بيان الطّريق القاصد المستقيم . وورد بمعنى القرب والسّهولة واليسر والتّوسّط في قوله : (لــو كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا للْتّبَعُوكَ) ' أي سفرا متوسّطا غير متناهى البعد ''.

المعنى اللّغويّ لكلمة شريعة:

كلمة شَرِيعة مشتقّة من فعل شَرَع يشرع شرعا وشروعا ، واستعملت العرب هذا اللّفظ في لسانها بمعاني كثيرة نذكر منها ما يلي ١٠:

- مَوْرد الماء أو مورد الشّاربة .
- الطّريق والمذهب الظّاهر المستقيم.
 - الدِّين والمِلَّة والمِنهاج.
 - السَّنُّ والوضع الإظهار .
 - الابتداء في الأمر والخوض فيه .

و في القرآن الكريم ما يدلّ على بعض هذه المعاني ، منها قوله تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدّين مَا لَمْ يَأْذَنْ الدّين مَا لَمْ يَأْذَنْ

٦ - سورة فاطر ، الآية ٣٢ .

^{· -} سورة المائدة ، الآية ٦٦ .

^{^ -} سورة لقمان ، الآية ٣٢ .

^{° -} سورة النحل ، الآية ٩ .

١٠ - سورة التوبة ، الآية ٤٢ .

١١ - الأصفهاني الراغب ، معجم مفردات القرآن الكريم ، ص ٤١٩ .

۱۲ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج. ۸ ، ص ص ۱۷٥-۱۷۹ ، حرف العين فصل الشين . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج. ٣ ، ص. ٤٤ ، باب العين فصل الشين . الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص ٢٣٣ . الجوهري ، تاج اللغة و صحاح العربية

يهِ اللهُ) '' بمعنى السّنّ والوضع ، ومنها قوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةِ مِن اللَّمْ) '' مودله : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ''.

ب-المفهوم الاصطلاحي:

- المفهوم الاصطلاحيّ لكلمة شريعة أو شرع:

عرّف المناويّ ۱٬۱لشّرع فقال: " الشّرع نهج الطّريق الواضح و استعير للطّريقة الإلهيّة في الدّين " ۱٬۸.

ومن هنا يمكن القول بأنّ الشّريعة الإسلاميّة هي ما نزل به الوحي على سيّدنا محمد ρ من الأحكام الّي تُصلح أحوال النّاس في دنياهم و آخرتهم سواء في ذلك أحكام العقيدة أو العبادة أو الأخلاق 17 .

المفهوم الاصطلاحيّ لكلمة شرعيّ:

لفظ الشّرعيّ يجيء بمعنيين:

۱۳ - سورة الشورى ، الآية ۱۳ .

۱۱ - سورة الشورى ، الآية ۲۱ .

١٥ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .

١٦ - سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

۱۷ - المناوي هو

۱۸ - التهانوي ، كشف إصطلاحات الفنون ، ٤ ج ، الطبعة ، () ، ج٤ ، ص ١٢٩ .

۱۹ - التهانوي هو

۲۰ - كشف اصطلاحات الفنون ، ج٤ ، ص ٢٤ .

^{۲۱} - يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ص ۲۲ .



الأوّل: ما يتوقّف على الشّرع ، أي لا يدرك لولا خطاب الشّارع كوجوب الصّلاة و الصّوم والزّكاة ، و يخرج من هذا وجوب الإيمان بالله و تصديق النّبيّ ρ و ... فإن أمثالها لا تتوقّف على الشّرع لتوقّف الشّرع عليها لأن ثبوت الشّرع متوقّف عليها فلو توقّف شيء من تلك الأحكام على الشّرع لزم الدَّوْر .

الثّاني: ما ورد به خطاب الشّرع أي ما يثبت بالشّرع سواء كان موقوفا على الشّرع أوّلا ، و إن كان لم يتوقّف على الشّرع٢٢.

- المعنى الاصطلاحيّ للمركّب الإضافيّ مقاصد الشّريعة.

عرّف العلاّمة محمّد الطّاهر بن عاشور " المقاصد العّامّة للشّريعة بقوله: "مقاصد التّشريع العامّة هي المعاني و الحِكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشّريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة و غايتها العامّة ، و المعاني الّتي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " ٢٤.

و عرّفها العلاّمة علاّل الفاسي ٢٠ قال: " المراد بمقاصد الشّريعة الغاية منها و الأسرار الّتي وضعها الشّارع عند كلّ حُكْم من أحكامها "٢٦.

وفي دراسة حديثة حول مقاصد الشّريعة ، استخلص صاحبها تعريفا للمقاصد مبنيًا على مختلف الاستعمالات و البيانات الواردة عن العلماء الّذين تحدّثوا في موضوع المقاصد فقال : " إنّ مقاصد الشّريعة هي الغايات الّتي وُضِعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " ٢٧.

۲۲ - كشف اصطلاحات الفنون ، ج٤ ، ص ١٣١ .

٢٢ - هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور

٢٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، (تونس : الشركة التونسية للتوزيع) ، ص ٥١ .

٢٥ – هو المصلح

۲۶ - مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، الطبعة الرابعة مصححة ، (الدار البيضاء – المغرب - : مطبعة النجاح الجديدة ، ١٩٩١م) ، ص ٧ .

۲۷ – الريسوني أحمد ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، الطبعة الأولى ، (الرباط : دار الأمان ، ٤١١ (هـ/١٩٩١م) ، ص٧ .



و عرّفها الأستاذ الدريني ٢٨ بقوله: "نعني بالمقاصد القيم الّتي تكمن وراء الصّيغ و النّصوص و يستهدفها التّشريع جزئيّات وكلّيّات ٢٩٣.

و عرّفها الشّيخ يوسف العالم "بقوله: " المراد بأهداف الشّريعة مقاصدها الّي شُرعت الأحكام لتحقيقها ، و مقاصد الشّارع هي المصالح الّتي تعود إلى العباد في دنياهم و أخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المصالح أو عن طريق دفع المضارّ" "١.

و من مجموع ما مرّ معنا من تعريفات لغويّة و اصطلاحيّة لكلمتيّ مقصد و شريعة نخلص إلى أنّ المقاصد الشّرعيّة للجمعة هي : " الغايات و القيم العليا و الأهداف و المصالح و المعاني و الحكم و الأسرار و الأبعاد الدّنيويّة و الأخرويّة الّتي اعتبرها الشّارع الحكيم و لاحظها في تشريع شعيرة الجمعة ". و هذا التّعريف هو الّذي سنعتمد عليه في هذه الدّراسة إن شاء الله تعالى .

المبحث الثّاني أهميّة دراسة الجمعة في ضوء المقاصد الشّرعيّة

إنّ معرفة مقاصد الشّريعة عموما من أهمّ الموضوعات الّتي يساعد إبرازها على إعادة ثقة الأمّة بنفسها و بفقه علمائها ، و غايات و مقاصد شرائعها ، و يوضّح عظمة الشّريعة الإسلاميّة و امتيازها على بقيّة الشّرائع في تحقيق مصالح الخلق و درء المفاسد عنهم ، و بيان الحكم و العلل الكامنة وراء كلّ نصّ شرعيّ ، تصديقا و تحقيقا لحقيقة كبرى و هي أنّ الله تعالى ما خلق شيئا عبثا ، و ما ترك شيئا سدى ٣٦ ، قال تعالى : (أ فَحَسِيبُتُمْ

٨٢ - الد..: هـ

٢٩ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ، ص ١٩٤ .

۳۰ - يوسف العالم هو

^{٣١} - المقاصد العامة للشريعة ، الطبعة الثانية ، (الرباط : دار الأمان ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م) ، ص .

٢٢ - طه جابر فياض العلواني " " ص ٢ ، ٣ . من تقديمه كتاب يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة .

آَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً) 33 (وَمَا خَلَقَنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بالحَق 13

و بمعرفة مقاصد الشّريعة يصبح العقل المسلم عقلا غائيّا تعليليّا مقاصد يّا ، يدرك أنّه ما من شيء في هذا الوجود إلاّ و له حكمة و مقصد $^{\circ 7}$ ، وما من حكم من أحكام الشّريعة إلاّ و له مقصد ، وما من نصّ شرعيّ ، آية من كتاب الله كان أو حديثا ثبت عن رسول الله ρ ، إلاّ وله مقصد ، سواء كان كليّا أم جزئيّا ، عامّا أم خاصّا ، ظاهرا أم باطنا .

هذا عن أهميّة علم مقاصد الشّريعة عموما ، أمّا عن أهميّة دراسة الجمعة في ضوء هذا العلم ، فإنّما تتبيّن و تتوضح بعد المقدّمات التّالية .

- إِنَّ الوظيفة الوجوديّة للإنسان كما يقرّر ذلك القرآن الكريم هي الاستخلاف في الأرض ، قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلُ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً () ٢٦.
 - إنّ جوهر الاستخلاف الانسانيّ و مقصده الأسمى هو تحقيق العبوديّة لله ، قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الجِنّ وَ الإنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُون) ٣٧.
 - إنَّ الخلافة بمفهومها الحضاريّ ، هي تحقيق العبوديّة لله تعالى و السّيادة

في الأرض ، عبر التوافق و الانسجام مع سنن الله الكونيّة و التشريعيّة ، و الاستمتاع بخيرات الأرض ، طاعة و شكرا ، و الاستعداد للقاء الله ٣٨ .

- إن منهج الخلافة في مرحلتها الخاتمة هو الإسلام ممثلا بالوحي قرآنا و سنّة ، و إن الأبعاد الكبرى لهذا المنهج هو التّرقي الرّوحيّ و المعرفيّ و الأخلاقيّ و العمرانيّ ٢٩.
- إنّ وضع الشّرائع و منها شريعة الإسلام هو لتحقيق مصالح العباد في العاجل و الآجل ^{، ؛}.

٣٣ – سورة المؤمنون ، الآية ١١٥ .

٣٤ - سورة الحجر ، الآية ٨٥ .

^{°° -} طه جابر ، المرجع السابق .

٣٦ - سورة البقرة ، الآية ٣٠ .

٣٧ - سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

^{٢٨} - برغوث الطيب ، " منهج النبي ho في حماية الدعوة المحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية " رسالة ماجستير ، ، شعبة الدعوة و الإعلام ، معهد الدعوة و أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر – ١٩٩٢) ص ٢٥ .

۳۹ – ن م ، ص ۳۹ .



و بعد هذه المقدّمات يمكن بيان أهميّة دراسة الجمعة في ضوء مقاصد الشّريعة فيما يلي من النقاط:

١- استنباط مقاصد الجمعة من المقاصد العامّة للشّريعة .

فإذا كانت الشريعة قد وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل فإن أيّ باب أو شعبة من هذه الشّريعة قد وضع لما وضعت له الشّريعة نفسها ، ومن هنا يعلم أنّ مقاصد الجمعة جزء من القاصد العامّة للشّريعة .

يقول الإمام الشّاطبيّ قوله: \forall والمعتمد هو أنّا استقرينا من الشّريعة أنّها وضعت لمصالح العباد ... وإذا دلّ الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضيّة مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمرّ في جميع تفاصيل الشريعة \forall 41.

ويقول في موضع آخر: \forall إذا ثبت أن الشّارع قد قصد بالتّشريع إقامة المصالح الأخرويّة والدّنيويّة وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضّروريّات أو الحاجيّات أو التّحسينات ، فإنّها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تخل أحكامها ،لم يكن التّشريع موضوعا لها ، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد ، لكنّ الشّارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلابدّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديّا وكليّا وعامّا في جميع أنواع التّكليف والمكلّفين وجميع الأحوال \forall 4.

من كلّ ما مرّ نستنتج:

أنّ كلّ ما ورد في الجمعة من نصوص قرآنيّة أو سنّيّة إلا و له مقصد و حكمة في حياة الإنسان فردا أو في جماعة إمّا بدرء مفسدة عنه أو بجلب مصلحة له.

ب إنّ المقاصد التّفصيليّة لنصوص الجمعة تؤلّف فيما بينها ما يمكن أن نطلق عليه \forall نظرية مقاصد الجمعة \forall و هذه النّظريّة مع غيرها من النّظريّات تشكّل ما اصطلح عليه العلماء بـ \forall النّظريّة العامّة للشّريعة \forall 43.

^{· · –} الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص ٦ .

۱۱ - ن م ، ج۲ ، ص ۲ ، ۷ .

TV 2 (2 i) = ET

¹⁷ – انظر جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ؟؟؟؟؟؟

ب إنّ تلك المصالح الّتي جاءت بها الشّريعة لتشريع الجمعة ليست مقيّدة بمكان معيّن أو زمان محدّد أو شخص بذاته أو جماعة بعينها ، و إنّما هي مصالح مطلقة فلا تقييد لها ، و أبديّة فلا تحديد لها ، و عامّة فلا تخصيص لها .

٢ معرفة مكانة مقاصد الجمعة ضمن المقاصد العامّة للشّريعة

إنّ ممّا هو معلوم في الدّين بالضرورة أنّ أحكام الشّريعة تتفاوت فيما بينها في الأهمّيّة، فليس (سيقايّة الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ اليّومِ الآخِرِ وَ جَاهَدَ في سَبِيلِ اللهِ) 44؛ لأجل ذلك قسم العلماء أحكام الشّريعة إلى ما شرع لحفظ الضروريّات ، و إلى ما شرع لحفظ التحسينات ، كما قسّموها باعتبارات أخرى الحاجيات ، و إلى ما شرع لحفظ التّحسينات ، كما قسّموها باعتبارات أخرى ، إلى أحكام كليّة و أخرى جزئيّة ، و إلى أحكام قطعيّة و أخرى ظنّيّة ، و إلى غير ذلك من التّقسيمات ، كالفرض العينيّ و الكفائيّ ، و المسنون و المستحبّ ، و المكروه و الحرام 45.

و من هنا تتجلّى لنا أهميّة دراسة الجمعة في ضوء مقاصد الشّريعة ، في كونها تهدي و ترشد إلى تنظيم و ترتيب كلّ نصوص الجمعة و أحكامها حسب أهميّتها و آثارها ، فالأحكام الّتي شرعت لحفظ الضّروريّات هي الأهم و الأحقّ بالاعتبار و المراعاة ، و تليها مكمّلاتها ، ثمّ الأحكام الّتي شرعت لحفظ الحاجيات ، و تليها مكمّلاتها ، فالأحكام الّتي شرعت لحفظ التّحسينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالأحكام الّتي شرعت لحفظ التّحسينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالأحكام الّتي شرعت لحفظ التّحسينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالأحكام الّتي شرعت لحفظ التّحسينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالمربينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالمربينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالأحكام اللّه بينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالمربينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالمربينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالأحكام اللّه بيناتها ، فالمربينات ، ثمّ مكمّلاتها ، فالمربينات ، فالمر

يستنتج من ذلك:

إنّ على المضطلعين بالإصلاح و التّغيير أن يتمكّنوا في علم مقاصد الشّريعة و لو بالحدّ الأدنى منه.

ب إنّ على خطباء المساجد أن يفقهوا علم مقاصد الشّريعة عامّة و أن يتخصّصوا في علم مقاصد الجمعة على وجه الخصوص ، لأنّ هذا العلم هو الكفيل بتحقيق أهمّ الشّروط في مجال فقه التّغيير و هو ترتيب الأهداف ، فالأهداف الغائيّة) الإستراتيجيّة (هي الأولى في الاعتبار ثمّ تليها الأهداف المرحليّة ، و هذا ما يطلق عليه في مناهج الدّعوة ∀ فقه الأولويّات ∀.

٤٤ - سورة التوبة ، الآية ١٩.

[°]٤ - النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، ص .

٤٦ - ن م ، ص .



٣ التمكين من الفهم و التنزيل الصحيحين للنس على الواقع

فإذا كانت نصوص الشّريعة – قرآنا و سنّة – لا يمكن أن تفهم الفهم المسّحيح ، و لا يمكن أن تنفهم الله سبحانه الصّحيح ، الّذيْن أرادهما الله سبحانه و تعالى ، إلاّ بالضّوابط و الأدوات المنهجيّة اللاّزمة 47، فإنّ إحدى أهمِّها هو مبدأ اعتبار المقاصد الشّرعيّة و تقديرها .

فالعلم بمقاصد الشّريعة له - بالإضافة إلى غيره من العلوم الضّروريّة للفهم و التّنزيل - أهميّة كبرى في فهم النّصوص الشّرعيّة ، و الاجتهاد فيما لم يكن فيه نصّ صريح وفق المسالك الكشفية \forall الّتي تقوم أغلبها على قواعد الفهم النّصيّ أو قواعد الاستقراء لما ورد منها ضمنيّا في ثنايا الأحكام الشّرعيّة \forall 48.

و كما لعلم مقاصد الشّريعة أهميّة كبرى في الفهم ، فإنّ له مثيلتها في فقه التّنزيل الصّحيح للنّصوص على الواقع ، إذ لكلّ حكم من أحكام الشّريعة مقصد يهدف إلى تحقيقه في واقع النّاس ، و بتحقّقه في هذا الواقع تتحقّق للإنسان منفعة ، أو تدر أ عنه مفسدة 49.

و لا يخفى على ذي لبّ ما للحكم و مقصده من ترابط ، و ما لفهم الحكم و تنزيله على الواقع من علاقة .

۷ - انظر النجار عبد المجيد ، فقه التدين فهما و تنزيلا ، ۲ ج ، الطبعة الأولى ، سلسلة كتاب الأمة رقم ۱۸ (الدوحة : مركز البحوث و الدراسات برئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية ، ۱٤١٠هـ) ، ج١ ، ص ص ٩٠ – ٩٨ .

۱۰٦ مبد المجيد ، فقه التدين فهما و تنزيلا ، ج١ ، ص ١٠٦ .

⁶³ – النجار عبد المجيد ، " مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي و ابن عاشور "، مجلة العلوم الإسلامية ، الجزائر – قسنطينة – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية : رقم العدد ٢ ، (١٩٨٧ م) ، ص



المبحث الثّالث المترعيّة للجمعة من خلال نصوص الكتاب و السنّة:

لقد بين علماء مقاصد الشريعة – بعد استقرائهم لمواردها – أنّ المقصد العامّ من بعث الرّسل و تنزيل الكتب و سَنّ الشّرائع ، إنّما هو حفظ نظام العالَم) الإنسانية (و استدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه و هو نوع الإنسان ، و ذلك بضبط تصرّفه فيه على وجه يعصم من التّفاسد و التّهالك ، و قد عبّروا عن ذلك بقاعدة كلّية و هي : إنّ الشّريعة متطلّبة لجلب المصالح و درء المفاسد 50.

و قد ساقهم هذا المنهج إلى تقسيم المصالح إلى مصالح ضرورية و حاجية و تحسينية ؛ و في ضوء هذا المنهج وهذا التقسيم سنحاول بيان أهم ما شرعت له الجمعة من المقاصد .

أ. تشريع الجمعة لحفظ المصالح الضّروريّة:

يُقصد بالمصالح الضروريّة في اصطلاح العلماء ما كانت الأمّة بمجموعها و آحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النّظام بإخلالها و انخرامها أوهي ما \forall لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين و الدّنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج و فوت حياة ، و في الآخرة فوت النجاة و النعيم ، والرجوع بالخسران المبين 52. و قد مثّله العلماء بحفظ الدّين ، و النّفس ، و العقل و النّسل و المال ، و الحرّيّة 52 و الكون 52 و هي أهمّ المقاصد الّتي شرعت لأجلها الجمعة و بيان ذلك بأدلّته كما يلى :

1- تشريع الجمعة لحفظ الدين:

^{·· -} ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية

[°]۱ - ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ۷۹ .

٥٢ - الشاطبي ، الموافقات ، ص ٨ .

^{٥٣} - ابن عاشور

^{° -} انظر برغوث عبد العزيز ، المنهج النبوي و التغيير الحضاري ، ص

تتألّف صلاة الجمعة باتّفاق جمهور العلماء من الخطبة و من الصلّلة و لمّا كانتا هاتين الأخيرتين في معناهما الشّرعيّ أفضل أنواع الذّكر ، فإنّ هذا الأمر يجعل من صلاة الجمعة من أكبر أصول العبادات ، و من المعلوم \forall أنّ أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدّين من جانب الوجود كالإيمان والنّطق بالشّهادتين والصّلاة والزّكاة والصّيام والحج وما أشبه ذلك \forall 55 ، كالذّكر و التّذكير و الشّكر .

فالجمعة من حيث أنّها صلاة ، قُصد بها حفظ الدّين من جانب الوجود ، إذ أنّ إيقاعها وإقامتها على رؤوس الأشهاد فيه إيجاد للدّين وإظهار له ؛ ومن حيث أنّها خطبة قُصد بها حفظ الدّين من جانب الوجود و العدم معا .

فمن جانب الوجود شُرعت الخطبة لبيان الدِّين الحقّ وتبليغه ، والدّعوة إليه كما أنزله الله عزّ وجلّ ، وكما بيّنه وبلّغه رسوله ρ .

و من جانب العدم شرعت لحفظ تديّن آحاد المسلين وجماعاتهم أن يدخل عليه ما يفسده ، وذلك بنفي ما يفسد الدّين والتّديّن من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

قال الشّيخ أبو الحسن النّدوي 56 : \forall ... وقد كان للجمعة والجماعة ومحافظة المسلمين عليها في الأمصار والأقطار فضل كبير في سلامة هذا الدّين ، وسلامة الشّريعة الإسلاميّة والأوضاع الدّينيّة ، وبقائها على ما تركه عليها رسول الله ρ وأصحابه ، وبُعدها عن تحريف المحرّفين وعبث العابثين ، فلو كان المسلمون – أعاذهم الله عن ذلك – تركوا الجمعة والجماعة ، وانفردوا بعباداتهم و صلواتهم في بيوتهم ، وقاموا بها منفردين منعزلين مُوَزّعين مشتّتين ، لحُرّفت هذه الصّلوات ومُسخت مسخا كبيرا وأفقدها أصالتها ووضعها الأوّل ، وتنوّع المسلمون فيها ، وصاروا فيها فرَقا وأقساما ، كما كانوا في كثير من مظاهر حياتهم المدنيّة ، وآدابهم الاجتماعيّة ، وكانت للصّلاة أنماط ونماذج محليّة وفرديّة ، كما كانت لليهود والنّصاري ، وكما هو معلوم وشائع في ديانات الهند وطوائفها الدينيّة ، فقد كانت هذه الجماعة عاملا كبيرا من عوامل وحدة المسلمين في العبادات وأحكام الدّين من التّحريف \forall 57.

أدلّة التّشريع:

^{°° –} الموافقات ، ج۲ ، ص ۸ .

٥٦ - هو الشيخ ابو الحسن على بن الحسن الندوي

^{°° -} الأركان الأربعة ، ص ٦٦ ، ٦٢ .



-1: الاستقراء الكلّيّ لنصوص الجمعة.

إنّ الاستقراء الكلّيّ لنصوص الوحي قرآنا وسنّة أفضى إلى نتيجة أساسيّة و هي أنّ المقصد الجوهريّ والمحوريّ لتشريع شعيرة الجمعة هو حفظ الدّين ، وقد مرّ بيان ذلك بكلام شيخ المقاصديّين الإمام الشاطبي .

-2: أدلَّة القرآن الكريم.

إنّ القرآن الكريم يدلّنا بما لا ريب فيه ، أنّ الجمعة إنّما شُرعت في أساسها لحفظ الدّين ، وقد جاء التّعبير القرآنيّ صريحا في الإعراب عن هذا المقصد بلفظ الذّكر ، قال تعالى : (يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاّةِ مِنْ يَوْمِ الجُمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) 58.

قال العلاّمة ابن عاشور وهو يفسر هذه الآية والّتي بعدها : هذه الآيات هي المقصود من السورة) أي الجمعة (و ما قبلها مقدّمات لها ... \forall أوّل أغراضها ما نزلت لأجله وهو التّحذير من التخلّف عن صلاة الجمعة و الأمر بترك ما يشغل عنها في وقت أدائها \forall ، ثم بيّن أنّ ما جاء قبل هذه الآية هو مقدّمات بين يدي الغرض الأساسيّ ، ثمّ قال : \forall لأن الغرض الأوّل من السورة ، التّحريض على شهود الجمعة و النّهي عن الأشغال التي تشغل شهودها \forall .

_3 أدلّـة السّنّة .

إذا كان القرآن الكريم قد عبّر عن مقصد حفظ الدّين الذّي شُرعت لأجله الجمعة ،بلفظ الذكر فإنّ السّنّة أيضا جاء تعبيرها عن هذا المقصد بلفظ الذّكر ، قال النّبيّ ρ: " من المتسل يوم الجمعة لمسل الجنابة ثمّ راج في السّالمة الأولى فكأنما قرّب بعرة ، ومن راج في السّالمة الثّانية فكأنما قرّب بعرة ، ومن راج في السّالمة الثّالثة فكأنما قرب حجابة ، السّالمة الرّابعة فكأنما قرب حجابة ، السّالمة الرّابعة فكأنما قرب المرت الملائكة ومن راج في السّالمة الرّابعة فكأنما قرّب حجابة ، ومن راج في السّالمة الزّابعة فكأنما قرب الملائكة ومن راج في السّالمة الذا خرج الإمام حضرت الملائكة وستمعون الذكر" أ.

٥٨ - سورة الجمعة ، الآية ٩ .

٥٩ - ابن عاشور ، التحرير و التنوير ، ج٢٨ ، ص .

^{· -} أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة ، و اللفظ لمالك في الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة عن أبي هريرة ، رقم ٢٠٩ .

قال العلماء : \forall إنّ الذّكر المنصوص عليه في الآية هو بهذا الحديث الصّلاة والخطبة معا ، إذ لا شكّ أنّ الإمام إذا خرج ابتدأ بالخطبة ، فكانت بذلك الخطبة هي أوّل الذّكر وانقضاء الصّلاة هي آخره \forall 61.

و لمّا كان ذكر الله عزّ و جلّ على مقام محمود من الأهمّية جعله مقصدا عظيما لتشريع شعيرة من أهمّ شعائر الله المعظّمة و هي الجمعة ، فإنّه يجدر بنا أن نتساءل عن الحكمة من ذلك ؟

والجواب على ذلك يتجلّى و يظهر من وجهين:

الوجه الأوّل: مقام الذّكر

فالذِّكر أصل من أصول الدّين العظيمة بل هو الدّين كلّه 62، و لهذا حوى القرآن الكريم عددا عظيما من الآيات المشتملة عليه بلغت ما يقارب اثنتين و ستّين و مائتين آية أو يزيد.

و حوت السنّة النّبويّة الشّريفة كمّا هائلا و عظيما من الأقوال و الأفعال الدّالة على الذِّكر و فضله و أنواعه و مواضعه و غير ذلك .

- الوجه الثّاني: شمول الجمعة لجميع أنواع الذِّكر.

و ذلك بما تضمّنته من تلاوة للقرآن العظيم في الصلاة ، و من تذكير في الخطبة ، فالقرآن الكريم هو أفضل الأذكار و أعظمها قال تعالى: (وَ هَذَا ذِكْرٌ مُبَارِكٌ أَنْ زَلْنَاهُ) 63 و قال : (وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) 64و قال : (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ) 65.

قال الشيخ الإمام ابن باديس 66 معلِّقا على هذه الآيات : \forall فهذه البركة و هذا التيسير ، و هذا الأمر بالتلوة المقرون بالأمر بتوحيد العبادة و بالإسلام على طريق الحصر ،لم ترد إلا في القرآن \forall

و القرآن الكريم هو أفضل الأذكار و أعظمها لأنه شامل لجميع أنواع الذِّكر القلبي و اللساني و العملي ، و في هذا قال الشّيخ أيضا: ∀ إنّ أشرف حالَتَىْ الإنسان إنّما تحصل على أكملها لتالى القرآن العظيم ، فإنّ أفضل ما

٦١ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن

١٢ - ابن باديس عبد الحميد ، مجالس التذكير من كلام اللحكيم الخبير ، (قسنطينة - الجزائر -: دار البعث) ، ص ٢٨ .

٦٣ - سورة الأنبياء الاية ٥٠ .

٦٤ - سورة القمر الاية ١٧ .

^{٦٥} -سورة النمل الاية ٩١ ، ٩٢ .

٦٦ - هو الإمام المصلح

۲۰ – مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ، ۳۰ .

فيه و هو قلبه يكون قائما بأفضل أعماله و هو التّفكّر و التّدبّر في أفضل المعاني ، و هو معاني القرآن و أنّ ترجمان ذلك و هو لسانه يكون قائما بأفضل أعماله و هي البيان بأفضل كلام و هو القرآن ، و جوارحه كانت قائمة بأفضل عبادة و هي الصّلاة في أشرف موقف و هو مناجاة الرّحمن بآيات القرآن $\forall 8$.

هذا عن القرآن الكريم و شموليته لجميع أنواع الذّكر ، أمّا التّذكير في خطبة الجمعة فيكفي به منزلة قول الله تعالى عنه : (وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَ قَالَ إِنّيي مِنَ الْمُسْلِمِينَ $)^{69}$ ، و مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَ قَالَ إِنّيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ $)^{69}$ ، و يكفي به شرفا أنّه وظيفة الرّسول ρ و من اتبعه . قال تعالى : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ و إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنا وَ مَن اتّبَعنِي وَ سُبْحَانَ اللهِ وَ سَبِيلِي أَدْعُ و إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنا وَ مَن اتّبَعنِي وَ سُبْحَانَ اللهِ وَ مَا أَنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) 70 ، و قال : (فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِرٌ) 71 ، و يكفي بالتذكير رفعة و سموًّا أَنْ روحه و محوره هو القرآن الكريم إمّا تلاوة أو تفسير ا

2- تشريع الجمعة لحفظ النّفس ، والعقل ، والنّسل ، والمال ، والحرّية ، والكون .

لا مِراء و لا جدال في كون خطبة الجمعة أعظم وسيلة للدّعوة إلى الله و تبليغ رسالته ، و الدّعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ؛ و من المعلوم أنّ هذه الأمور من الأصول العظيمة في الإسلام ، قال تعالى : (وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةُ يَدْعُونَ إلى الْخَيرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) 72، (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ) 73، (وَ لَنَّامُ مُرُونَ بِاللهِ) 73، (وَ لَنَّامُ مُرُونَ بِاللهِ) 73، (وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إلى اللهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَ قَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) 74.

و بتفحّص هذه الأصول:

۲۸ –ن م، ص ۶۰

٦٩ - سورة فصلت الآية ٣٣ .

٧٠ - سورة يوسف الآية ١٠٨ .

٧١ – سورة الغاشية الآية ٢١ .

٧٢ – سورة آلعمران الآية ١٠٤ .

٧٣ - سورة آل عمران الآية ١١٠ .

٧٤ -سورة فصلت الآية ٣٣ .



- الدّعوة إلى الله .
 - الدّعوة إلى الخير.
 - الأمر بالمعروف.
 - النّهي عن المنكر.

و الّتي تعتبر خطبة الجمعة من أعظم وسائلها ، يتبيّن بوضوح أنّ تشريع الله عزّ و جلّ لهذه الشّعيرة قد قُصد به – إضافة إلى حفظ الدّين – حِفظُ بقية الكلّيّات الضّرورية الأخرى إنْ من جانب الوجود أو من جانب العدم.

فإذا كان المقصد العامّ من تشريع الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر هو حفظ الدّين وحفظ النّفوس و العقول والأموال والأنساب والحريّات والكون ، فإنّ شعيرة الجمعة بتضمّنها للصيّلاة والخطبة ، تكون لزاما راجعة إلى حِفظ ما حَفظ أصلها و هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

فالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أعظم أصول الإسلام ، بل هما الإسلام نفسه كما قال العلماء ؛ جاء في كتاب فتح القدير: \forall كلّ آية ذكرها الله في القرآن في الأمر بالمعروف فهو الإسلام \forall 75، وقال ابن حجر الهيثميّ \forall 75؛ المراد بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الأمر بواجبات الشّرع و النّهي عن محارمه \forall 75.

أمّا حفظ كليّة الدّين ، فقد مرّ بيان أهمّ معالمها ، وأمّا حفظ بقيّة الكليّات الضروريّة ، فلا خفاء أنّ الجمعة وفقا للمراد الإلهيّ و التّطبيق النّبويّ ، مجال رحب لدعوة النّاس أفرادا وجماعات إلى حفظ النّفوس من التّلف والهلاك ، لأنّ العالم يتألف منهم ، وفي كلّ نفس خصائصها الّتي بها قوام أمر العالم ، ولأنّ المكلّفين لو عَدِموا عَدِم التّديّن .

وهي مجال فسيح لتنوير العقول ، بله الحثّ على حفظها من أن يصيبها خلل في نفسها أو وظيفتها ، لأنّ ذلك مؤدّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرّف ، ناهيك عن كون انعدام العقل مفضٍ إلى انعدام التديّن أيضاً ، وهكذا الأمر بالنّسبة لبقيّة الكلّيات .

ب _ تشريع الجمعة لحفظ المصالح الحاجية والتحسينية:

[.] ϕ - الشوكاني محمد بن على بن محمد ، ج ، الطبعة () ج ، ϕ

۲۲ - ابن حجر الهيثمي

۷۷ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج۲ ، ص١٤٦ .

عرّف العلماء المصالح الحاجية بقولهم: هي ما تحتاج الأمّة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحث لولا مراعاته لما فَسد النّظام ولكنّه كان على حالة غير منتظمة $\forall 78$, وبوجه آخر هي: \forall ما يُفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفَوْت المطلوب ، فإذا لم تُراع دخل على المكلّفين – على الجملة – الحرج والمشقّة ولكنّه لا يبلغ مَبلغ الفساد العاديّ المتوقّع في المصالح العامّة $\forall 79$.

أمَّا المصالح التحسينِيَّة فمعناها: \forall الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنّب الاحوال المدنّسات التّي تأنفها العقول الرَّاجحات \forall و بمعنى آخر هي: \forall ما كان بها كمال حال الامّة في نظامها حتّى تعيش آمنة مطمئنَّة و لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الامّة الإسلاميّة مرغوبا في الاندماج فيها أو التَّقرُّب منها \forall

و يظهر تشريع الجمعة لحفظ ذين الصنفين من وجهين: الوجه الأوّل: من حيث أنّ الجمعة وسيلة فعالة لدعوة الأمّة لحفظ هذه المصالح.

فالجمعة – بحكم فرضيتها على عموم الأمّة – وسيلة فعّالة جدًا لتعريف المسلمين بهذه المصالح وبيان أهميّتها و قيمتها في تحقيق العبوديّة لله، و القيام بأعباء الاستخلاف، وبالتّالي دعوتهم إلى مراعاتها بحسب ما يقتضيه التّرتيب العامّ للمصالح فيما بينها، و إلى إبعاد كلّ ما من شأنه التّأدية إلى إزالتها أو إفسادها أو تعطيلها، سواء كان واقعا أو متوقّعا 82.

الوجه الثّاني :من حيث أنّ الأحكام الواردة في الجمعة تضمّنت هذه المصالح:

فقد تضمّنت الجمعة الكثير من الأحكام الشّرعيّة الحاجيّة و التّحسينيّة مثل التّطهّر و التّطيّب و التّجمّل بأحسن الثّياب و تنظيف و تجمير المساجد

[.] $^{V\Lambda}$ – ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص $^{V\Lambda}$

٧٩ - الشاطبي ، الموافقات ، ج٢ ، ص ١٠ ، ١١ .

۸۰ – ن م ، ص ۱۱ .

 $^{^{\}Lambda}$ - ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص $^{\Lambda}$.

[.] $^{\Lambda^{\tau}}$ – الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص $^{\Lambda^{\tau}}$

، و مثل الاجتماع للعبادة ، و التّعارف فيما بين المؤمنين و ما يحصل منه من نفع للمجتمع .

فلو تتبعنا بالتفصيل كل ما يقع في ليلة الجمعة و يومها من أفعال ، لوجدنا أنّ الكثير منها يندرج في باب الحاجيّات و التّحسينيّات الّتي قصد الشّارع الحكيم إلى حفظها .

...هذا وممّا يلاحظ في هذا الشأن هو أنّ جميع ما شرع الله عز و جلّ من مصالح حاجيّة و تحسينيّة للجمعة يصئبّ في خدمة المصالح الضّرورية ، لهذا ينبغي المحافظة على كلّ الأحكام لأنّ \forall في إبطال الأخفّ ، جرأة على ما هو آكد منه ، و مدخل للإخلال به ، فصار الأخفّ كأنّه حمّى للآكد ، والرّاتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالمخلّ بما هو مُكمِّل كالمخلّ بالمكمّل من هذا الوجه ...والمتجرئ على الأخفّ بالإخلال به ، مُعرّض للتّجرؤ على ما سواه ...فإذًا قد يكون في إبطال الكمالات) الحاجيات و التحسينيات (بإطلاق إبطال للضّروريات بوجه مّا 88

^{۸۳} - الموافقات ، ج۲ ، ص۲۱ ، ۲۲ .



فعاليّة الجمعة في تحقيق المصالح الضّرورية و الحاجيّة والتّحسينيّة

لبيان فعالية أحكام الجمعة – صلاة و خطبة و يوما – في تحقيق المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للإنسان فردا و في جماعة و في أمّة ، هناك حقيقة ينبغي الانطلاق منها و هي :

إنّه لو لم تكن الجمعة على مقام محمود و مستوى راق جدّا من الفعالية لما نصبها الشّارع الحكيم للمساهمة في تحقيق أعظم مقاصد الوجود الإنسانيّ و هما مقصدا العبودية و الاستخلاف.

و في ضوء هذه الحقيقة ، و من خلال البحث و التّفحّص لما ورد من أحكام فيها يمكن إرجاع فعاليتها إلى العوامل التّالية :

ربّانية أحكامها:

نقصد بربّانية أحكام الجمعة أنّها ربّانية في المصدر و الغاية 84. فربّانية مصدرها تعني أنّها نابعة من الوحي الإلهي) القرآن و السّنّة (، و ربّانية غايتها تعني أنّها تهدف إلى تحقيق أكبر مقاصد الوجود الإنسانيّ و هو ربط الصّلة بالله عزّ و جلّ. و هذا العامل من أهمّ عوامل فعالبّة الجمعة ، و ذلك لما له من آثار فعّالة على رسالة الجمعة و وظيفتها ، و يمكن تلخيصه فيما يلى :

العصمة من التناقض و التطرّف ^ : فكون أحكام الجمعة من عند الله و كون غايتها و أهدافها هي ربط الإنسان بالله ، فهذا يجعلها معصومة من التّناقض و من ثُمّ يجعلها فعّالة في تحقيق رسالتها .

ر. البراءة من التّحيّز و الهوى ٢٠٠ و كونما ربّانية في مصدرها و غايتها فهذا ينزّهها عن أن تكون متحيّزة إلى شخص أو فئة ، و هو ما يزيد في فعاليتها ، فالإنسان من فطرته لا يخضع إلاّ لمن هو أقوى منه ، فكون أحكام الجمعة من عند القويّ العزيز ، و كونما تقصد إلى

^{۱۲} - القرضاوي يوسف ، الخصائص العامّة للإسلام ، ص ص ٩ - ١٢ .

۸۰ – نم، ص ۸۸.

۸۶ – ن م ، ص ۵۰ .



إرضاء هذا القويّ العزيز ، فهذا ممّا يؤثّر تأثيرا كبيرا على نفوس البشر لتحقيق مراد الله منهم في أحكام الجمعة .

ت. الاحترام و سهولة الانقياد ^{۸۰}: و كون الجمعة ربّانية فهذا من شأنه أن يجعل لها هالة من القدسيّة و الاحترام ، و من المعلوم أنّ التّقديس يجلب دوما الحبّ و الخضوع ، و هذين هما أساس كلّ فعاليّة لأنّهما يسهّلان الانقياد و التّنفيذ لما أراده الله من وراء أحكام الجمعة .

ب. كمالها و تكاملها:

أمّا الكمال فقد تبيّن لنا أنّ أحكام الجمعة و مقاصدها شاملة بحيث أغّا تسعى لتحقيق و جلب كلّ مصلحة و خير ، و نفي و درء كلّ مفسدة و شرّ . ممّا يجعلها في غنى عن كلّ بدعة و محدثة يُقصد بما تكميل أحكامها ، أو تدعيم مقاصدها من عجز أو نقص .

و أمّا التّكامل فيظهر من خلال تكامل كلّ حكم في وظيفته و غايته مع الأحكام الأخرى ، مهما كان نوعه و درجته . فما من حكم من أحكامها أوجب شيئا أو حرّمه ، أو ندب لشيء أو كرّهه ، إلا و هو يعود على بقيّة الأحكام بالتّأييد و التّأكيد^^ . و يظهر ذلك من خلال تأييد مجموع الأحكام المندرجة في درجة التّحسينيّات للأحكام المندرجة في درجة الحاجيّات ، و تأييد هاتين لما هو أعلى منهما و هو درجة الضّروريّات ، و تمحور الكلّ حول كلّية حفظ الدّين ، المعبَّر عنها بقوله تعالى: (فَالسُّ عَوْا اللّه) ٩٠٠.

ج - ابتناؤها على الفطرة :

إنّ ابتناء أحكام الشّريعة على الفطرة مسلّم به في ديننا ، فقد قال الله عزّ وجلّ : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْق اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القيّمُ)90 ، وقد أفاض علماؤنا في بيان

۸۷ – ن م ، ص ۵۱ .

۸۸ - الموافقات ، ج۲ ، ص .

^{٨٩} - سورة الجمعة ، الآية ٩ .

٩٠ - سورة الروم ، الآية ٣١ .

ذلك ⁹¹؛ لهذا فإنّ المقام هنا ليس لتأكيد ما هو آكد ، من أنّ أحكام الجمعة بُنِيت على الفطرة ، و إنّما الغرض هو بيان كون هذه الخصوصية ممّا يزيد في فعاليتها في تحقيق ما شرعت لأجله.

فالإنسان من طبيعته السّعي لتحقيق مطالب فطرته سواء كانت مطالب نفسيّة أو روحيّة ؛ فإذا ما تلقّى أمرا بفعل شيء ما يتنافى مع هذه الفطرة فإنّه ينفر منه ، الأمر الّذي يجعله غير فعّال في إنجازه و تحقيقيه ، أمّا إذا كان متوافقا مع فطرته فإنّه ينجذب إليه بفعاليّة .

و المتأمّل في كلّ أحكام الجمعة و مقاصدها وفق هذا المنظور ، يجدها كلّها نابعة من الفطرة ، فالناّظر المتفحّص في المقصد العامّ من تشريعها ، يلحظ لأول وهلة ، أنّه لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة و الحذر من خرقها و اختلالها ، لهذا فإنّ كلّ ما يفضي إلى خرق فيها يُعدّ في الشّرع محذورا و ممنوعا ، و ما يفضى إلى حفظ كيانها يعدو واجبا .

و الأمر جار على هذا المنوال في مقاصدها الأخرى ؛ فحفظ النّفوس و العقول و الأموال و الإنسان و الحرّيات و الكون من الفطرة ، و النّظافة و التّجمّل ، و التّزيّن و الانتظام كلّها من الفطرة ، و هذا كلّه من شأنه تفعيل وظيفة الجمعة .

د ـ سماحتها و پُسرها:

تعتبر السماحة أوّل أوصاف الشّريعة و أكبر مقاصدها ، و هي في معناها راجعة إلى الاعتدال و العدل و التّوسط و السّهولة و البُسر ، و هي منبع الكمالات و بها وصف الله أمّة محمّد ρ^{92} : (وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) ρ^{93} .

و إذا كان هذا الوصف عامّا للشّريعة جملة ، فإنّ الاستقراء دلّ على أن الأمر مستمرّ في جميع تفاصيله ، و من ذلك أحكام الجمعة ، فإنّ كلّ أحكامها جاءت سهلة سهلا محمودا لا حرج فيها و لا ضيق ، و هي لا تفضي بالإنسان إلاّ إلى خير ، فلا ضرر فيها و لا ضرار مطلقا ، و هي كلّها ملائمة و مناسبة لفطرة الإنسان .

قال العلامة ابن عاشور: "... وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامّة و دائمة فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمّة سهلا، ولا يكون ذلك إلاّ إذا

[.] - 1 انظر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ص - 0 .

۹۲ – ن م ، ص ۲۰ – ۲۲ .

٩٣ - سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .



انتفى عنها الإعنات ، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للتفوس لأنّ فيها إراحة التفوس في حالي خويصتها و مجتمعها "٩٠. و هذا ما يجعل من الجمعة جدّ فعّالة في الوصول إلى إنجاز ما نِيطَ بها من أهداف

۹۴ – ابن عاشور ، م *س* ، ۲۱ .